

مرسوم بإحداث وكالة تنمية الأطلس الكبير



العدل
adala.justice.gov.ma

مرسوم رقم 2.23.921 صادر في 19 من ربيع الأول 1445 (5 أكتوبر 2023) بتطبيق المرسوم بقانون رقم 2.23.870 بإحداث وكالة تنمية الأطلس الكبير¹

رئيس الحكومة،

بناء على المرسوم بقانون رقم 2.23.870 الصادر في 18 من ربيع الأول 1445
(4 أكتوبر 2023) بإحداث وكالة تنمية الأطلس الكبير، ولا سيما المادة الرابعة منه؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 19 من ربيع الأول 1445
(5 أكتوبر 2023)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة الرابعة من المرسوم بقانون المشار إليه أعلاه رقم 2.23.870، يتألف مجلس التوجيه الاستراتيجي لوكالة تنمية الأطلس الكبير من الأعضاء التالي بيانهم:

- السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف والشؤون الإسلامية؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد والمالية؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز والماء؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالصحة والحماية الاجتماعية؛
- السلطة الحكومية المكلفة بإعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالإدماج الاقتصادي والمقولة الصغرى والتشغيل والكفاءات؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالشباب والثقافة والتواصل؛

- السلطة الحكومية المكلفة بالتضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة؛
 - السلطة الحكومية المكلفة بالميزانية؛
 - المسؤولون عن المؤسسات والمقاولات العمومية التالية:
 - المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب؛
 - الوكالة الوطنية للمياه والغابات؛
 - الوكالة الوطنية لتنمية مناطق الواحات وشجر الأركان؛
 - مجموعة التهيئة العمران.
- إذا تعذر على أحد أعضاء مجلس التوجيه الاستراتيجي حضور اجتماع من اجتماعات المجلس لسبب معطل، أمكنه، بعد موافقة رئيس المجلس، أن ينيب عنه عضواً آخر.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الأول 1445 (5 أكتوبر 2023).

الإمضاء: عزيز أخنوش.